التعويض عن الأضـــــرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (في ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠)

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. نصر رمضان سعد الله الحربي

دكتوراه في القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة بنها

منتدب لتدريس القانون المدني

"بكلية التجارة ومعهد الدراسات العليا والبحوث البيئية"- جامعة دمنهـــــــور

محاضر بكلية الحقوق جامعتي الإسكندرية وحلوان

مراجع بمصلحة الضرائب المصرية

محاضر بمراكز التدريب الضريبي ووزارة المالية

موجز عن البحث

يتناول البحث التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، وذلك في خمسة مباحث، وترجع أهمية البحث إلى أن البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي تشكل خطراً كبيراً على حرمة الحياة الخاصة، حيثُ أن هذه البيانات تتعرض لمخاطر عديدة بدءاً من جمعها وتخزينها وتحليلها وإنتهاءً بمعالجتها وتكوين ملف تعريفي لكل مستخدم، ومن ثم يمكن الإعتداء عليها بصور متعددة منها، إستخدام هذه البيانات بهدف التشهير بأصحابها وإبتزازهم، ولتحقيق هذا الهدف إستخدام الباحث المنهج التحليلي المقارن،

وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن البيانات الشخصية تتعرض لمخاطر عديدة ناتجة عن عملية معالجتها، ويترتب على الإعتداء عليها مسئولية مدنية، ومن ثم يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الأعتداء، ويوصى الباحث بضرورة نشر الوعي من الثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الإنترنت عامة ومواقع التواصل الإجتماعي خاصة حتى لا يكونوا صيداً لأعمال نصب وإحتيال عن طريق الشبكة، وحتى لا يكونوا ضحايا تنتهك خصوصياتهم من قبل الآخرين، وكذلك تحديد الطرق والمعايير المناسبة لتأمين البيانات طبقـًا لإختلاف أهميتها وطبيعتها والتطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الإعتداء على البيانات الشخصية، المسئولية المدنية، معالجة البيانات الشخصية.

Compensation For Damages Resulting From The Assaulting Of Personal Data Of Users Of Social Networking Sites "Comparative Study"

Nasr Ramadan Saad-alla Harby.
Department of civil law, Faculty of law , Benha University, Benha, Egypt.
E-mail: mazesharbi@gmail.com

Abstract:

The research with Compensation for damages resulting from assaulting of personal data of users of social networking sites, in Five sections and the importance of the research is due to the fact that the personal data of users of social networking sites pose a great threat to the Sanctity of private life as this data is exposed to many risks starting from its Collection, Storage & and analysis and ending with its each user, and then it can be attacked in multiple. ways, including: using there the data is intended i to de fame and blackmail their owners, and to achieve this aim the researcher used the analytical comparative des corruption, and the researcher reached several results, the most important of which are personal data is exposed to many risks resulting from the process of processing it, and attacking it entails Civil responsibility, and then the aggrieved person has the right to demand Compensation for the damage the suffered as a result of this assault, and the researcher Commends the necessity to Spread awareness and the required Culture among users of the internet in general and Social networking sites in particular so that they are not hunting for fraudulent acts Through the network, as well as identifying appropriate methods and standards for securing data according to their different importance and Technological developments.

Key words: personal data, assault of personal data, civil, responsibility, processing of personal data.

مقدمة

إن مشاركة مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لبياناته الشخصية تعود عليه بالنفع في العديد من مناحي الحياة الحديثة، غير أن تلك المشاركة وسيما غير المعلومة منها قد تسبب أضرار كبيرة لصاحبها، كإستغلال تلك البيانات بقصد الإبتزاز وغيرها من أوجه الإستغلال المختلفة مما يرتب قيام المسئولية المدنية.

أهمية البحث :

البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى تشكل خطراً كبيراً على حرمة الحياة الخاصة ، حيث ان هذه البيانات تتعرض لمخاطر عديدة بدءاً من جمعها وتخزينها وتحليلها وإنتهاءاً بمعالجتها وتكوين ملف تعريفى لكل مستخدم ، ومن ثم يمكن الإعتداء عليها بصور متعددة.

منهج البحث :

سيتم استخدام المنهج التحليلى المقارن لمعالجة موضوع البحث والوقوف على موقف كلاً من التشريع المصرى والتشريع الفرنسى فيما يتعلق بالإعتداء على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعى والمسئولية المترتبة على هذا العدوان.

هدف البحث :

١. تحديد المقصود بالبيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٢. بيان صور الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى.

٣. تناول المسئولية المدنية المترتبة على الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وأثرها المتمثل فى حق المطالبة بالتعويض.

الدراسات السابقة :

١. المسئولية المدنية لإنتهاك الخصوصية فى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودى ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠١٠.

تناولت الدراسة المسئولية المدنية للفعل الضار كأساس المسئولية وتأصيلها بالفقه الإسلامى فيما يتعلق بالخصوصية للأفراد مع تعريف المسئولية المدنية والخصوصية فى الفقه والنظام ، مدى أحقية المضرور فى التعويض فى الفقه ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية وكذلك المسئولية المدنية المترتبة عليها.

٢. حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى مواجهة إنتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك ، دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى ، ٢٠١٣ ، أ.د. أشرف جابر سيد ، د. خالد بن عبد الله الشافى .

تناول البحث حماية خصوصية المستخدم فى مواجهة مقدم خدمة التواصل الإجتماعى وكذلك حماية خصوصية المستخدم فى مواجهة الغير.

٣. حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، دراسة مقارنة ، د.محمد أحمد المعداوى ، ٢٠١٨.

تناول البحث ماهية البيانات الشخصية ووسائل الإعتداء عليها وحماية البيانات فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، وكذلك حماية المستخدم فى مواجهة الغير مسئول عن إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى.

خطة البحث :

سوف نقدم بحثنا بعنوان: (التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإعتداء على البيانات

الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعي "في ضوء قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠")، من خلال خمسة مباحث على النحو التالي:-

- **المبحث الأول**: مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي [الإطار المفاهيمي].
- **المبحث الثاني**: آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي.
- **المبحث الثالث**: المسئولية المدنية المترتبة على الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي.
- **المبحث الرابع**: التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي.

المبحث الأول
مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث: مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية، ونتناول في المطلب الثاني: مفهوم شبكات ومواقع التواصل الإجتماعي وأهم أنواعها.

- **المطلب الأول**: مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي.
- **المطلب الثاني**: مفهوم شبكات ومواقع التواصل الإجتماعي وأهم أنواعها.

المطلب الأول
مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي

تُعد البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي من أهم مجالات الحياة الخاصة، وقد أصبحت تلك البيانات من الأمور المعتادة من قبل مستخدمي هذه المواقع، خاصة في وقتنا الحاضر بعد انتشار التكنولوجيا وانتشار مواقع التواصل الإجتماعي، حتى أنه أصبح لكل إنسان تقريباً صفحة شخصية على هذه المواقع بمن فيهم هؤلاء الذين هم من دون السن القانوني، لأن التعامل مع هذه المواقع لا يحتاج إلى معرفة وجهد كبير، وعند التسجيل على هذه المواقع يُطلب من المستخدم تقديم بعض البيانات الشخصية.

ولم تعُد البيانات الشخصية مع تطور الإنترنت تقتصر فقط على الاسم، واللقب، والعنوان البريدي، بل ازدادت وتنوعت لتشمل كذلك صورة المستخدم وصوته،

وكذلك البيانات المتعلقة بقدرته المالية، وسلوكياته، وعاداته، وميوله، بل أيضـاً تشكل كذلك البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات اليومتريه"[١].

وقد عرف المشرع الفرنسي المقصود بالبيانات الشخصية في القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بحماية البيانات الشخصية، فقد نصت المادة الثانية على أنه: "يعتبر بياناً شخصياً أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع، والمعرف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[٢].

وعرف المشرع المصري البيانات الشخصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، حيثُ نص في المادة الأولى منه على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

ولما صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠ فقد عرف البيانات الشخصية

---

(١) د. جبالي أبو هشيمه كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، الفترة من ١٢-١٣ إبريل ٢٠١٦، صـ٤.

(2) Tout information se rapportant a' une personrle physique identifiee ou identifiable (ci-apres denommee " personne con cernee"): est repute etre une "personne physique identifiable" une personne physique qui peut etre identifiee, directement ou indirectement, nota mment Par reference a un identifiant, tel qu 'un.

محل الحماية في المادة الأولى منه والتي نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات والبيانات الأخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية"، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن المشرع قد أجمل جميع البيانات الشخصية بهذا التعريف وعددها على سبيل التمييز، بمعنى ان أي من البيانات التي وردت في التعريف المذكور يمكن أن يُعد بياناً شخصياً.

وقد عرف المشرع السعودي البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة له"[1]. وعرف النظام الأوروبي

(١) ورد التعريف في المادة ٢/ ٢ من قانون المعلوماتية والحريات المعدل بقانون رقم ٨٠١/ ٢٠٠٤ الصادر في تاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٤، ويلاحظ أن المشرع قد استخدم تعبير المعلومات ذات الطابع الشخصي، ومما لا شك فيه أن تعبير البيانات ذات الطابع الشخصي أكثر مرونة من تعبير المعلومات ذات الطابع الشخصي، حيثُ أن تعبير البيانات ذات الطابع الشخصي يكفل حماية أوسع ليشمل الملفات الصوتية والمرئية للمستخدم، كما أن البيانات أوسع نطاقاً من المعلومات، فالبيانات هي المعطيات المحررة التي يتم تجميعها وتصنيفها وتوصف محتواها واختزانها داخل الحاسب الآلي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة، بحيث تساعد بعد تحليلها على إعطاء معلومات أي أن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات، فالبيانات تستخدم لإستنتاج المعلومات، د. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، صـ١٥.

العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR) [١]. البيانات الشخصية بأنها: "بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصابع"[٢].

وينتج عن التعريفات السابقة يمكن أن نعتبر أنه من قبيل البيانات الشخصية المعلومات الأتية: الاسم واللقب، الصورة والصوت، الآراء السياسية، والحالة الصحية، والمعتقدات الدينية، والأصول العرقية، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف سواء أكان هاتف منزل أو الهاتف المحمول، ورقم السيارة، وأيضاً أي رقم يمنح للشخص الطبيعي كصفة خاصة وغير متكرر كالرقم القومي لتحقيق الشخصية والرقم التأميني وغيرهما"[٣].

المطلب الثاني
مفهوم شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: المقصود بمواقع وشبكات التواصل الاجتماعي:

انتشرت في الفترة الأخيرة شبكات التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنت وتمتعت بإنتشار واسع على مستوى العالم، بل وقد بات بعضها من أكثر المواقع الإلكترونية زيارة في العالم، حتى أنها بدأت تطغى على ما كان يعرف في علم الإجتماع بـ (المكان الثالث) أي المكان الذي يلجأ الفرد إليه بعد المكان الأول وهو البيت والمكان الثاني

(١) General Data Protection Regulation وهو نظام خاص بدول الإتحاد الأوروبي

(٢) منشور على موقع البوابة العربية لأخبار التقنية على الرابط https://www.aitnews.com

(٣) Nathalie MALLET-POUJOL,protection de la vie privee et des donnees a caracrere personnel,etude disponible sur,la date de mise en ligne est: mai 2007,p.32.

وهو العمل أو المدرسة أو الجامعة، ولقد أصبح واضحاً أن المكان الثالث أصبح مكاناً إلكترونياً بإمتياز.

ففي عام ٢٠٠٥ ظهرت شبكة (ماي سبيس) الأمريكية الشهيرة وبدأت مشاهدتها تفوق عدد مشاهدات موقع (جوجل) وبدأن تعتبر من أهم وأكبر الشبكات الإجتماعية على مستوى العالم بالإضافة إلى منافستها الشهيرة شبكة (الفيسبوك) والتي أخذت كذلك بالإنتشار عام (٢٠٠٤) مع شبكة (ماي سبيس) التي أتاحت شبكة (الفيسبوك) عام (٢٠٠٧) للمطورين إنشاء التطبيقات مما كان له أثر كبير في زيادة أعداد مستخدمي الشبكة بشكل كبير.

وتعرف شبكات التواصل الإجتماعي بأنها: خدمات توفرها شبكة الإنترنت تنتج للأفراد إنشاء بيانات شخصية عامة أو شبه عامة ضمن نظام موحد، ويمكنهم من إنشاء قائمة للأشخاص الذين يرغبون في مشاركتهم الإتصال ومشاهدة قوائمهم أيضاً للأشخاص الذين يتصلون بهم، وتلك القوائم التي يضعها الأشخاص الأخرون داخل النظام[١]. وعرفها المشرع الفرنسي في المادة (٤) من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤) بأنها: "بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط أو تبادل وأي تنسيق بيانات قابل للتشغيل البيئي يصل إلى الجمهور تكون مواصفاته الفنية عامة من دون قيد عند الوصول أو التنفيذ[٢].

(١) شريف درويش اللبان: مدخلات في الإعلام البديل والنشر الإلكتروني على الإنترنت، القاهرة، دار العالم العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١١، صـ٨٦.

(2) Article(4) de la loin n (575 y 2004) du Join 2004 Pour la Continence.

ثانيـًا: أنواع ونماذج وشبكات التواصل الاجتماعي:

نتناول أهم نماذج من شبكات التواصل الاجتماعي كما يلي:

أ-شبكة الفيسبوك(Facebook) [١].

وهي شبكة إجتماعية يمكن الدخول إليها مجانـًا وتديرها شركة فيسبوك محدودة المسئولية، فيمكن للمستخدمين الإنضمام إلى صفحات جهة العمل أو المدرسة أو المدينة وذلك بهدف الإتصال مع الآخرين والتفاعل معهم، ويمكن للمستخدمين كذلك إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وأرسال الرسائل إليهم أيضـًا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم، ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد والذي يتضمن وصفـًا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم.

وقد بدأ الفيسبوك في عام (٢٠٠٣) كفكرة بسيطة لأحد طلبة جامعة هارفارد (مارك زوكربيزجmark zuckerberg) الذي أصبح فيما بعد أصغر ملياردير في العالم، لقد كانت فكرة مارك بإنشاء موقع إنترنت بسيط يجمع من خلاله طلبة جامعة هارفارد في شكل شبكة تعارف بهدف تعزيز التواصل بين الطلبة والإبقاء على الروابط بينهم بعد التخرج.

وكان أول انطلاق للشبكة في ٤ فبراير (٢٠٠٤) في جامعة هارفارد، إلا أنه حتى تلك المرحلة كان الاشتراك بشبكة (الفيسبوك) لا زال غير متاح أمام الجماهير التي تستخدم الإنترنت، لكنه في ٢٦ سبتمبر من عام (٢٠٠٦) فتحت الشبكة أبوابها أمام جميع الأفراد البالغين من العمر ثلاثة عشر عامـًا فأكثر، والذين لديهم عنوان بريد الكتروني صحيح.

---

(١) https://www.siteway.com .

ب–شبكة اليوتيوب(YouTube) [1].

نشأت فكرة تأسيس (YouTube) عندما كان ثلاثة أصدقاء في حفلة، والتقطوا مقاطع فيديو وأرادوا أن ينشروها بين زملائهم، ولم يستطيعوا إرسالها عبر البريد الإلكتروني، لأن تلك الخدمة لم تتح للمستخدمين إرسال الملفات ذات الحجم الكبير، وهنا بدأت فكرة إنشاء موقع لإرفاق أفلام الفيديو على شبكة الإنترنت، وتعتمد فكرة الموقع الذي تأسس في عام (٢٠٠٥) على إمكانية إتاحة تبادل الفيديو التي تسمح للمستخدمين بتحميل الملفات المتوفرة على الإنترنت، سواء أكانت إعلامية أم للتسلية أم شخصية، ويستطيع أي شخص في الوقت نفسه أن ينشر ما يؤيد بإستثناء المحتوى المسيء أو غير القانوني، إضافة إلى خدمة النشر التي توفرها الشبكة فإنه يسمح للمستخدم بإعادة نشر ما نشره الأصدقاء، والبحث عن المحتوى حسب الكلمة أو الفئة ويرتبط اليوتيوب بعدة مواقع وتطبيقات.

وهناك قواعد ملزمة للنشر تعتمدها شبكة اليوتيوب، فهي لا تسمح بوضع المقاطع الفيلمية التي تشجع على الإرهاب والإجرام والأفلام الإباحية، أو تلك التي تشكل إساءة للأديان والمذاهب والشخصيات، كما تستخدم شبكة اليوتيوب[2] لغة مختلفة ومن أهمها: الإنجليزية، العربية، الفرنسية، الروسية، الصينية، وشبكة اليوتيوب متاحة في كافة دول العالم بإستثناء بعض الدول التي قامت بحظر استخدامه.

(1) https://www.siteway.com .

(٢) بشري حسين الحمداني: القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، صـ١٤.

ج-شبكة تويتر(twitter) [١].

وهي شبكة إجتماعية تقدم خدمة تدوين مصغر، والتي تسمح لمستخدميها بإرسال تغريدات tweets بحد أقصى (١٤٠) حرف للرسالة، وذلك عن طريق الشبكة أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو برامج المحادثات الفورية، وتظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم، ويمكن قراءتها في صفحته الرئيسية أو من الملف الشخصي للمستخدم، ويمكن استقبال الردود والتغريدات بالبريد الإلكتروني، وخدمة RSS عن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS وأصبحت شبكة متوفرة باللغة العربية مُنذ مارس (٢٠٢١).

ومُنذ إطلاق شبكة (تويتر twitter) في الخامس عشر من يوليو عام (٢٠٠٦) وهي تستخدم كمنبر للتواصل الإجتماعي وتبادل المعلومات بين الأفراد، حتى جاء عام (٢٠٠٨) ليشهد بعض التطور في الإستخدام حيثُ قام المسئولون الإعلاميون عن حملات الرئيس الأمريكي باراك أوباما باستغلال شبكة التواصل الإجتماعي (تويتر) وتوظيفها في خدمة ترويج البرنامج السياسي له كمرشح في ذلك الوقت بالإضافة إلى مواصلة نشر أخباره بشكل دوري.

(١) https://www.siteway.com .

المبحث الثاني
آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وشروطها

سوف نتناول في هذا المبحث آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية ثم بيان شروط المعالجة والتزامات المعالج على النحو التالي:

أولاً: آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي:

تقوم الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات بعملية جمع بيانات عديدة عن الأفراد تتعلق بوضعهم المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الإجتماعية، ثم تستخدم تلك الشركات مواقع التواصل الإجتماعي لتحصل على المعلومات التي تتعلق بالجانب الشخصي والتي تسعى إلى تجميعها، فضلاً عن شبكات الإتصال الأخرى التي تستخدمها للغرض نفسه[1]، ثم تقوم بعد ذلك بتخزينها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وكل ذلك يؤدي إلى جعل فرصة الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل.

ويحصل جمع البيانات الشخصية لأغراض عديدة، فقد يكون الغرض من الجمع تأمين الخدمة وتحسينها، أو إرسال دعاية إلى المستخدم، أو الأحتفاظ بها لأغراض إحصائية أو محاسبية، وهذا الجمع قد يتم أثناء أستخدام مواقع التواصل الإجتماعي، فعند الإشتراك بهذه المواقع تطلب من المستخدم أن يقوم بإدلاء بياناته الشخصية بصورة

(١) محمد بن عيد القحطاني: حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٥، صـ١٥٠.

طوعية، وفي أغلب الأحيان يقدم المستخدم بياناته من دون تبصر، وقد تكون ضمن بنود طويلة فلا يعير لهذا الأمر إهتمام أو إنتباه.

وتتم جمع البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل وفقًا لهذه الألية:

تبدأ عملية تجميع البيانات الشخصية بالمستخدم عند اللحظة التي يقوم بتصفح أحد المواقع الإلكترونية بواسطة بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحة الإنترنت.

- **مثل بروتوكول الأنترنت (internet protocol)**[1] أو ما يعرف إختصاراً باسم (IP address)، وهو بروتوكول أو مرسوم بكيفية تبادل المعلومات بين طرفين على الإنترنت بحيث لا يتشابه أي عنوان للبروتوكول مع غيره على الإطلاق فيما يشبه بصمة اليد ولكن بشكل رقمي، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدم والتعرف أيضًا على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الإنترنت، فمثلاً إذا كان عنوان (IP) للمستخدم (001.002.003.004) فإن رقم (001) يشير إلى بلد الجهاز للمستخدم، ورقم (002) يشير إلى الجهة المنظمة للإنترنت داخل البلد، و (003) يشير إلى شركة الإنترنت، وبالتالي عند إرسال مجموعة من البيانات أو استقبالها على شبكة الإنترنت يتم تقسيم تلك الرسالة إلى مجموعة من القطع الصغيرة والتي تعرف باسم "حزم" يحتوى كل منها على عنوان المرسل والمستقبل.
- وثاني عنصر يتم عن طريقه جمع البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنت هو "ملفات تعريف الارتباط أو الكوكيز(Cookies)" : ويقصد به الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الإتصال الخاصة بالمواقع التي

(1) INTERNET PROTOCOL http://tools.ietf.org/html/rfc760

تقوم بزيارتها وتسمح للموقع بالتعرف على بيانات المستخدم وبيانات الجهاز الرقمية، وعادة ما يتم ضبط تلك الملفات تلقائياً بحيث يقوم بجمع تلك البيانات دون الحصول على موافقة المستخدم، وبرغم أن تلك الملفات هي التي تسمح لنفس الموقع بالتعرف على المستخدم في الزيارة التالية له، حيثُ يقوم بتسجيل اسم المستخدم وتفضيلاته لتسهيل عملية إعادة التسجيل، إلا أنه من ناحية أخرى، فإن الاحتفاظ بتلك المعلومات والبيانات قد تعرض الحسابات للسرقة وتمثل إنتهاكاً للخصوصية في حالة ما إذا كان المستخدم لا يرغب في إحتفاظ الموقع ببياناته الشخصية ولو بشكل مؤقت، ولتفادي تلك المشكلة قامت بعض الشركات بتطوير مواقعها الإلكترونية بحيث تسمح للمستخدمين بالموافقة أو الرفض على إحتفاظ الموقع ببياناتهم أو تخزين ملفات الكوكيز على الجهاز المستخدم.

وملفات الكوكيز نوعان: الأول "ملفات مؤقتة" وهى التي يتم تخزينها بشكل مؤقت بذاكرة الجهاز، ويتم التخلص منها بعد إغلاق الصفحة، والغرض منها هو التعرف على المستخدم عند انتقاله من صفحة إلى أخرى.

الثاني "ملفات دائمة": وهي التي تحفظ بشكل دائم على الجهاز المستخدم أثناء التصفح، وللتخلص منها يجب أن يقوم المستخدم بإزالتها بنفسه.

●وثالث العناصر التي تحتويها صفحة الإنترنت وتعمل على جمع البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي وبشكل تلقائي، هي ما يعرف باسم "الويب باجز" (Web Bugs)[1] ، وهى عناصر غير مرئية تتضمنها صفحات البريد الإلكتروني

(1) Nearly undetectable tracking device raises concern. http//news.cnet.com/2100-1017-243077.html.

والمواقع الإلكترونية، وتعمل على إرسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني كنسخ أو تحميل الصفحات، كما يمكن من التعرف على توقيت إطلاع المستخدم على بريده الإلكتروني، وما إذا كان قام بإرسال البريد لأخرين، وأيضاً يتم استخدام تلك العناصر في تحليل صفحات الإنترنت، وقد تتواجد في ملفات الصور وتحمل أسماء متعددة تختلف طبقاً لمكان وجودها، وهي عادة عناصر غير ضارة ولا تعد من الفيروسات إلا أن خطورتها تكمن في نوع المعلومات التي تقوم بجمعها، ويمكن توفير بعض الحماية للبيانات الشخصية من تطفل عناصر (Web Bugs) عن طريق إغلاق ملفات الكوكيز من متصفح الإنترنت.

ثانياً : شروط معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي

يقصد بالمعالجة أنها: أي عملية إلكترونية أو تقنية ككتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها او دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغيرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً (م١ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

وقد نصت المادة (٦) من قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على أنه : تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الأتية:

١-موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

٢-أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام

عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

٣-تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقق أو بناء على حكم قضائي.

٤-تمكين التحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك من الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

ثالثًا : التزامات المعالج:

نصت المادة (٥) من القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على هذه الالتزامات وهي كما يلي:

١-إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناء على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال.

٢-ان يكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣-عدم تجاوز الفرص المحدد للمعالجة ومدتها ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة بحسب الأحوال بالمدة اللازمة للمعالجة.

٤-محو البيانات الشخصية بإنقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.

٥-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦-عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للذع ودون الإخلال بحرمة

الحياة الخاصة.

٧-حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.

٨-عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩-الحصول على ترخيص تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية.

المبحث الثالث
المسئولية المدنية المترتبة على الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي

تمهيد وتقسيم:

فرض قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ إلتزاماً على أي جهة تقوم بعملية معالجة البيانات الشخصية، وهو إخطار اللجنة الوطنية لحماية البيانات الشخصية وكذلك الشخص المعني بأن لها النية لتخزين تلك البيانات ومعالجتها، ولا شك في أنه عند الإخلال بهذا الإلتزام بتحقيق المسئولية التقصيرية على أساس الإخلال بإلتزام قانوني.

وأيضاً إن أي إنتهاك لحقوق الشخص على بياناته الشخصية والأعتداء عليها بأي صورة من الصور التي سبق توضيحها في المبحث الثاني من هذا البحث يُعد خطأ يترتب عليه قيام المسئولية المدنية على أساس القواعد العامة للمسئولية التقصيرية وفقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".

وبناء على ذلك فإن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي يشكل خطأً تقصيرياً تقوم به المسئولية المدنية، وحتى تقوم هذه المسئولية لا بد من توافر أركان المسئولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول
الخطـــــــأ

أولاً: تعريف الخطأ:

لم يتعرض المشرع المدني المصري لتعريف الخطأ وشأنه في ذلك شأن باقي التشريعات تاركـًا المجال لإجتهادات الفقه والقضاء ليقوم بهذا الدور، لذلك تباينت وتعددت تعريفات الخطأ بصفة عامة.

فقد عرفه البعض بأنه : الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ مع إدراكه ذلك[1]، ولكن يذهب غالبية الفقه المصري له الأخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ وهو "إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الخطأ"[2].

وفي مجال بحثنا الخطأ يتحقق بهذا المعنى عند الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي بأي صورة من الصور التي سبق الحديث عنها، ويتطلب الخطأ التقصيري بصفة عامة توافر عنصرين هما: عنصر مادي يتمثل في التعدي، وعنصر معنوي وهو الإدراك والتمييز.

---

(١) د. حسام الدين الأهواني، مصادر الإلتزام (المصادر غير الإرادية)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣/ ١٩٩٤م، صـ٦٨، وما بعدها.

(٢) د. أنور سلطان: مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، صـ٣٢٣ وما بعدها، د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج٤، دار النهضة العربية، صـ١٠٨٢، د/ أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الإلتزام في القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط٢، ١٩٥٤، بدون ناشر، صـ٤٠٨، المستشار عز الدين الناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ٧٠.

١-العنصر المادي "التعدي":

ويقصد به الإنحراف الذي يحصل في سلوك الشخص وتجاوزه للحدود التي من المفترض الإلتزام بها وعدم الإعتداء على حقوق الغير، ومن ثم فإن الدخول غير المشروع إلى قواعد البيانات أو سرقة البيانات الشخصية واستخدامها استخداماً غير مشروع أو بيعها إلى جهات معينة يُعد خطأ تقصيرياً يوجب التعويض عن الأضرار الذي أصاب المستخدم الذي إنتهكت بياناته.

٢-العنصر المعنوي "الإدراك والتمييز"

ويقصد به أن يكون الشخص مرتكب الفعل الضار مدركاً لما أرتكبه من إنحراف، أي أن الشخص لا يسأل عن أي إنحراف في سلوكه إذا لم يكن مدركاً لما صدر منه، أي يجب أن يكون الشخص مميزاً، فالمادة (٦٤) من القانون المدني تنص على أنه "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة التي صدرت منه وهو مميز"[1]، وفي مجال بحثنا حيثُ أن استخدام مواقع التواصل الإجتماعي يتم دون رقابة ودون التأكد من السن القانوني، فإن ذلك بلا شك يترتب عليه مشكلة كبيرة تواجه كل

(١) إذا كان المشرع قد اشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً حتى يلزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير، ولكن إذا تعذر الحصول على مبلغ التعويض من مرتكب الخطأ لأنه غير مميز، جاز للمحكمة أن تلزم من ينوب عنه قانوناً بدفع مبلغ التعويض، ومن ثم فقد جعل المشرع المصري مسئولية عديم التمييز مسئولية احتياطية جوازية محققة .

ونتيجة لذلك يحق للشخص الذي تم الاعتداء على بياناته الشخصية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك الإعتداء حتى وإن كان المعتدي على بياناته عديم التمييز أو فاقد الإدراك.

المجتمعات[١].

ثانيـًا: معيار الخطأ "الإنحراف":

لتحديد مقياس الخطأ "الإنحراف" يوجد معياران هما: المعيار الشخصي والذي يقارن سلوك الشخص المعتدي بملكه الذي يقع في الظروف العادية، ومن ثم فإنه يحاسب على أتفه إنحراف إذا كان سلوكه يتميز باليقظة والتبصير، والمعيار الآخر وهو المعيار الموضوعي وفيه يقاس الإنحراف بسلوك شخص معتاد محاط بنفس ظروف الفاعل دون الإعتداء بشخص من وقع منه الفعل الضار، والشخص المعتاد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس.

وفي مجال بحثنا يؤخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مدى إنحراف المعتدي عند انتهاكه البيانات الشخصية للمستخدم، فإذا تبين أن الشخص لم ينحرف عن سلوك الشخص العادي فلا يعتبر متعديـًا، وبالعكس يكون الشخص متعديـًا لو قام شخص مثلاً بنشر صورة لشخص أخر بعد التلاعب بها بغرض التشهير به أو إبتزازه، أو إنشاء صفحة وهمية ببيانات الغير.

ثالثـًا: إثبات الخطأ:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المسئولية التقصيرية التي تنشأ عن التشهير والإعتداء والمعالجة والتخزين تقوم على أساس خطأ مفترض، ومن ثم فإن الشخص المتضرر فقط عليه إثبات أن المادة تنطوي على معنى الإساءة، وهذا في حد ذاته قرينة

(١) خالد سليمان الناصري، المسئولية الموضوعية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، صـ١٠٠.

على توافر الخطأ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى إقامة المسئولية في حالة إنتهاك البيانات الشخصية على أساس تحمل التبعة وأسس الحق في التعويض على الضرر وحده الذى أصاب الشخص من جراء هذا الأنتهاك[1]،وقد ذهب القضاء في مصر وفي فرنسا إلى أن الخطأ يكون مفترضاً متى حصل إنتهاك أدى إلى إساءة السمعة من إنتهكت بياناته من غير الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المدعي عليه، إذ أن التشهير والإبتزاز يعتبران إعتداء غير مشروع بحق من تمت الإساءة إلى سمعته، وبالتالي فمن يقذف غيره يعد مخطأ[2]، بمعنى أن المسئولية بحسب هذا الرأي تمثل رد فعل إجتماعي وقانوني لما صدر عن مرتكب الفعل الضار، وعلى هذا الشخص أن يتحمل نتائج فعلية بغض النظر عن طبيعة هذا الفعل الذي صدر عنه مشروعاً كان أو غير مشروع، قاصداً للفعل أم غير قاصد.

ومن جانبنا نؤيد مسلك القضاء في فرنسا وفي مصر الذي أقام المسئولية على أساس الخطأ المفترض، حيثُ أن الخطأ الإلكتروني في أحوال كثيرة لا يشعر به المتضرر إلا بعد مضى مدة زمنية على إرتكابه فيكون من الصعوبة إكتشافه، فضلاً عن صعوبة إخراج البيانات الشخصية التي وصلت إلى الغير الذي انتهك تلك البيانات الشخصية والتي أصبحت في حيازته فلا يبقى ما يحول دون الإنتفاع بها وإستخدامها، ومن ثم فإنه يصعب

(١)خالد سليمان الناصر: المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، صـ١٠٠.

(٢) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٦/ ٣/ ١٩٤٨ وقرار محكمة النقض المصرية في ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٠، أشار إليهما د. محمد ناجي ياقوت: مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوى الصفة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥م، صـ٣٤.

على المدعي إثبات الخطأ خاصة إذا كانت الصفحات وهمية وغير صحيحة.

وفيما يلى سوف نقدم أهم صور الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى :

تتعرض البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي بعد جمع ومعالجة البيانات للعديد من صور الانتهاك والاعتداء، نذكر أهمها فيما يلي:-

(١)المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية:

تُعد البيانات الشخصية هي قوام الحق في الخصوصية فهي تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية، وعملية المعالجة غير المشروعة لجملة البيانات الشخصية هي أبرز صور إنتهاك تلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها، ومن أهم هذه المخالفات:

- عدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو إلغاء الترخيص أو إنتهاء مدته.
- معالجة هذه البيانات الشخصية دون رضاء أو إذن من مستخدم الموقع، حيثُ يجب ألا تتم عملية تجميع البيانات الشخصية أو أي إجراء من إجراءات المعالجة دون رضاء الشخص الذي يتم تجميع أو معالجة بياناته، وذلك وفقـًا للمادة السابقة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م، كما أن هذا الرضاء يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط.

١-يجب أن يكون حراً، أي إراديـًا صادراً بإرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة.

٢-وأن يكون محدداً، أي وارداً على بيانات محددة بذاتها.

٣-ويجب أخيراً أن يكون الرضاء بناء على تعبير وإعلام صاحب تلك البيانات بالغرض من طلب جمعها أو معالجتها[١]

(٢)استخدام البيانات الشخصية في أغراض إعلانية:

مع زيادة عدد مستخدمي شبكات ومواقع التواصل الإجتماعي أو شبكة الإنترنت بصفة عامة، فقد اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت، وهذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت وتقدم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمى بـ"التسويق الإلكتروني"[٢].

وإن بيانات المستخدم تعد مورداً مالياً هاماً بالنسبة لمواقع التواصل الإجتماعي، بحيث أنها تقوم بأستغلالها في الحصول على مبالغ من المعلنين مقابل تقديمها لهم، كونها تعتبر قاعدة بيانات تكشف وتعطي إنطباع عن ميول واهتمام المستخدم، ومن أهم هذه البيانات عمر المستخدم وجنسه وحالته الإجتماعية ومكان إقامته وإهتماماته الشخصية، وهي جميعها بيانات ذات طابع شخصي مما يخضع جميعها لشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[٣]، التي تناسب الإعلان ومن ثم

(1) Laroussi Chemlali, protection des clonnees a caractere personal: vers la revision de la directive 95/46/CE,sur: http://juriscom.net/documents/donneespers 020120222.pdf

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول، بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١١، صـ٤٠٠.

(٣) أشرف جابر سيد، خالد بن عبد الله الشافي، ٢٠١٣، بحث منشور، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، صـ١٥.

يقوم الموقع بعرض نص المراسلة والرابط الإلكتروني للمعلن على صفحات الأعضاء الذين تتوافق ملفاتهم الشخصية مع المستهلكين المستهدفين من المعلن، وعليه يستطيع المستخدم رؤية الإعلان بواسطة النقر على اللافتة الإعلانية.

وبالرغم مما قد تحققه الإعلانات الموجهة من مزايا للمستخدم وما تقدمه من عروض تسويقية توافق ميوله إلا أنها تخلو من المخاطر التي تتعلق بالحرية الشخصية حيثُ أن هذه الإعلانات تساعد على إنشاء ملفات شخصية منتظمة لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي والإنترنت بصفة عامة من غير علمهم ودون إرادتهم، وهنا تكون البيانات الشخصية كسلعة تجارية بين مواقع التواصل الإجتماعي والمعلنين.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣) أن بيع السيرة المهنية "بروفيل" للعميل للمعلنين على جمع بيانات شخصية عن المستخدمين، وهو عمل غير مشروع، ولذا نجد أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، قد طلبت من موقع "فيس بوك" إعلام كامل عن ملفات مستخدميها، ونادت بضرورة أن يكون المستخدم على دراية بنشر معلومات شخصية عن حياته الخاصة، وآراؤه السياسية والدينية[1].

(٣)التزوير المعلوماتي:

ويتم ذلك عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات، إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبـًا سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة

(١) د. جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، صـ٣٠.

البيانات وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الإستفادة غير المشروعة من تلك البيانات، وقد اختلفت الأعمال والإعتداءات التي يقوم بها القراصنة وتعددت التسميات، فمنهم من يسميهم الفريكرز (Frekears) وهم القراصنة الذين وجدوا قبل دخول الإنترنت، وتقتصر أعمالهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية[٢]، أما الهاكرز (Hackers) فهم من المبرمجين وأصحاب خبرة كبيرة هدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الحكومية ومواقع القواعد العسكرية، وأخيراً الكراكرز (Krackers) وهم كالهاكرز يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية، ويوصفون بأنهم حمقى ومخربون وتفكيرهم متجه نحو التخريب والنسخ غير المشروع وسن الهجمات والتزوير والتقليد[١].

(٤)سرقة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي أو فقدها:

تعرف سرقة البيانات الشخصية على الإنترنت بأنها "إختلاس للبيانات وسحب نسخة منها بأستخدام الإنترنت، ومن ثم الحصول على الأموال من جراء ذلك، أو بالدخول إلى حساب بعض العملاء في المصاريف وتحويلها إلى الحساب الشخصي للسارق بإستخدام برمجيات معينة أو عن طريق نسخ بعض الملفات، أو نقل محتوى المعلومات باستخدام الفيروسات[٢]، وغالباً ما تكون هذه البيانات الشخصية متعلقة

(٢) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩،صـ١٨٦.

(١) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، صـ١٨٦.

(٢) هبة نبيل هروال، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، صـ١٧٩.

ببطاقة الإئتمان، أو متعلقة بشئون خاصة، كأسرار العمل، أو طريقة تصميم آلة معينة ويكون لها كلمة سر مثل باب المنزل، ومن يقدم على كسر هذا الباب والدخول إلى قلبه ويكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فعندما يوجد للنظام المعلوماتي كلمة سر فهذا يعني أنه لا يجب أن يتخطى هذا الباب أحد. فمن يقوم بكسره قد انتهك حرمة الحياة الخاصة للمستخدم(١).

فالبيانات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات المكونة نتيجة التصنيف، تصبح هدفـًا سهلاً للقراصنة، عندما يقومون بالدخول إلى تلك القواعد أو سرقتها واستخدامها استخدامـًا غير مشروع أو بيعها لجهات أخرى، والقرصنة ليست هي الطريقة الوحيدة لسرقة البيانات الشخصية، بل من الممكن سرقة الحاسوب الذي يحتوي على قواعد تلك البيانات(٢)، فعلى سبيل المثال في عام ٢٠١٥ يعرض الآلاف من عملاء بنك (لويدز) البريطاني كسرقة بياناتهم الشخصية بعد سرقة صندوق بيانات البنك، والذي يتضمن بيانات العملاء وعناوينهم وأرقامهم وحساباتهم وأكودها البنكية(٣)، كما أنه من الممكن أيضـًا قيام شخص أو مجموعة أشخاص بأستخدام أساليب تقنية حديثة تمكنهم من الدخول إلى بعض المواقع التي تعود إلى شركات تجارية او بنوك المعلومات

(١) سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، ج٢٩،ع١،٢٠١٣،صـ٤٣٦.

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الأول، المرجع السابق، صـ٤٠٤ وما بعدها.

(٣) بريان مليغان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

https://www.bbc.com/arabic/business/

الخاصة بمواقع التواصل الإجتماعي[1]، وأيضاً يستطيع الشخص سرقة البيانات الشخصية للآخرين عن طريق التصنت على المحادثات التي تتم عن طريق الإنترنت، وذلك من خلال استخدام برنامج أو تطبيق معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدي عليه، وعن طريق هذا التطبيق يستطيع الإطلاع والإستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من ذلك الشخص، ويتم إدخال هذا الملف إلى جهازه عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق المواقع المغرية التي يقوم بزيارتها الشخص المعتدي عليه، فيقوم بتنزيل بعض البرامج وفيها برامج التصنت أو برامج المحادثة، فيقوم الشخص المعتدي بإغراء الشخص المعتدي على بياناته بأن هذه البرامج التي تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فينخدع المعتدي عليه ويقوم بأستلام الملف[2]، ولا شك أن كل هذه الطرق والتي يمكن من خلالها سرقة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي يعد إنتهاك لخصوصية المستخدم وإعتداء على حياته الخاصة عبر شبكة الإنترنت.

وإلى جانب سرقة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، قد تتعرض هذه البيانات للفقد وذلك نتيجة لخطأ أحد العاملين بالجهات القائمة على معالجة هذه البيانات، فقد فقدت إدارة الضرائب البريطانية في عام ٢٠٠٧ قرصين

(١) محمد عبد المحسن المقاطع، نحو صياغة غير قانونية جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، مؤتمر جامعة الكويت حول "القانون والحاسب الآلي"، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤، صـ٢٠١.

(٢) عبد الرحمن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٣، صـ٢٩٦ – ٢٩٧.

مدمجين يتضمنان بيانات شخصية تخص حوالي (٢٥) مليون شخص[١]، علماً بأن قانون حماية البيانات الشخصية العامة (GDPR) أشار إلى أنه يتوجب على الجهة القائمة على المعالجة إخطار السلطات المختصة خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من وقت سرقة البيانات أو الوصول إليها من دون إذن، وإذا تأخرت عن ذلك يجب عليها أن تقدم أعذار مقبولة، وكذلك يجب إخطار المستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعي الذين تم الوصول إلى بياناتهم الشخصية، إذا كان ذلك يؤدي إلى مخاطر كبيرة على حقوق وحريات الناس، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة السابقة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[٢].

(٥)التشهير والإبتزاز:

يقصد بالتشهير بصفة عامة بأنه: "نشر أو نقل وقائع أو بيانات فيها معنى الإساءة أو الإهانة لشخص ما يترتب عليه الحط من كرامته أو شرفه أو سمعته"، بينما يقصد بالتشهير على الإنترنت بأنه: "استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء أكان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت"[٣].

ويحدث كثيراً في السنوات الأخيرة من نشر وقائع وأخبار عبر مواقع التواصل الإجتماعي تنال من كرامة الأشخاص من سب وقذف وتطاول بلا وازع من ضمير وبلا

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، صـ٤٠٥.

(٢) تنص م ٧ من القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على أنه: يلزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنين وسبعين ساعة.

(٣) سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، صـ٢٤٢.

حساب، كما انتشر كذلك عبر مواقع التواصل الإجتماعي نشر الفيديوهات التي تسئ إلى أصحابها، ومما لاشك فيه ان هذه الأفعال تصلح لأن تكون سبباً لإقامة الدعوى المدنية والتي تستند إلى قواعد المسئولية التقصيرية وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم[1].

وقد يترتب أيضاً على إختراق البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي ظاهرة الإبتزاز عبر الشبكات، وهي محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للشخص وذلك بالتهديد بكشف أسراره أو معلومات خاصة عنه، فعند قيام شخص ما بخرق بنك المعلومات لإحدى الشركات فيسيطر على البيانات الشخصية لتلك الجهة، ثم يستخدمها لإبتزاز أصحابها والحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال الضغط على أصحاب هذه البيانات عن طريق الإكراه المعنوي[2]، ومن أمثلة الإبتزاز عبر الشبكات أن يقوم الشخص بإختراق البيانات

(١) عقب وفاة الرئيس الفرنسي (ميتران) عام ١٩٩٦، نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من ١٩٠ صفحة وأطلق عليها اسم (السر الكبير)، وهذه المذكرات تناولت أسرار عن حياة الرئيس الشخصية، وعلاقاته الجنسية، والأمراض التي كان يعاني منها، وبعض البيانات العائلية والصحية، ولم يعد بالإمكان السيطرة عليها بسبب تداولها على الإنترنت، إلا كان هذه البيانات رغم صحتها إلا أنها إساءة إلى الرئيس المتوفي، ويعد ذلك إعتداء على خصوصيته، د. حسان الدين الصغير، قضايا علمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور فى أعمال الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الونيو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ٤. -Wipo-ip-ju-saa-4-2doc-6/2005

(٢) د. عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة طنطا، صـ١٠.

الشخصية لفتاة والحصول على بعض من صورها الخاصة[١]، ثم يهددها بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الإجتماعي إذا لم تستجب لرغباته المادية[٢].

ويجب حتى تتوافر هذه الصورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي يشترط أن:

-يكون الشخص قادراً على تنفيذ ما هدد به.

-أن يؤدي فعل التهديد إلى الخوف والرهبة لدى صاحب الأسرار في ضوء ما يتضمنه إفشاؤها من أضرار مادية أو معنوية، أما إذا كانت هذه البيانات مباحة ومعلنة وغير سرية، وأن صاحبها يستوى عنده بقاؤها سرية أم أنها أصبحت علنية.

تطبيق قضائى

الخطأ يكون مفترضـاً متى حصل إنتهاك أدى إلى إساءة لسمعة من انتهكت بياناته من غير الحاجة إلى إثبات الخطا فى جانب المدعى عليه ، إذا ان التشهير والابتزاز يعتبران إعتداء غير مشروع بحق من تمت الإساءة لسمعته ، وبالتالى فمن يقذف غيره يعد مخطأ (قرار محكمة النقض الفرنسية فى ١٦/ ٣/ ١٩٤٨ و قرار محكمة النقض المصرية فى ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٠).

(١) وقد تكون الصورة عادية لا خوف من نشرها ولكن يقوم المعتدي بتحريفها عن طريق البرامج المخصصة لهذا الغرض، ثم يهددها بنشرها.

(٢) د. عبد الوهاب، المحاسبة، المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكتروني وفق القانون الأردني، بحث منشور بكلية الأعمال، جامعة الطفيلة التقنية، الطفيلة، الأردن، ٢٠١٨، صـ٦٨٩.

المطلب الثاني
الضـــــــرر

الضرر هو أساس المسئولية المدنية ولا يتصور قيامها بدونه[١]، فتقوم المسئولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر[٢]،ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن[٣].

وتجدر الإشارة هنا ان الضرر الناتج عن إنتهاك أو الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، ولا يخرج عن هذا المعني، فهو ضرر يلحق بحق من الحقوق العينية بالشخصية متمثلة بالبيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي والضرر الذي يلحق بصاحب البيانات الشخصية إما أن يكون ضرر ماديـاً أو ضرراً أدبيـاً.

-**الضرر المادي: ويقصد به:** "الإخلال بحق للمضرور ذو قيمة مالية، أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية[٤]، ويتحقق الضرر المادي في مجال بحثنا في صور عديدة منها: إذا تم استخدام البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي لأغراض الدعاية والإعلانات التجارية وخاصة بالنسبة للمشاهير والشخصيات المعروفة التي تلفت

---

(١)د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، صـ٥٥٢.

(٢)د. أنور سلطان: مصادر الإلتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥م، صـ٣٤٣.

(٣)د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج١، صـ٩٣٢.

(٤) د. محمود جمال الدين زكي: نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، ج١، مطبعة لحن التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، صـ٢٦٤.

الأنظار وتكون ذات واقع عند المستخدمين، ويتحقق الضرر المادي أيضـاً عندما يقوم شخص بنشر صورة شخص آخر بعد أن يجرى عليها عمليات مونتاج أو فوتوشوب وتحريفها.

-**الضرر الأدبي**: وهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية[١]، كالضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وكذلك ما يصيب الشرف والإعتبار والكرامة والعرض [٢]، ويتحقق هذا الضرر عندما يقوم شخص بنشر صورة لشخص آخر في مواقع التواصل الإجتماعي مما يشكل إعتداء على حق الشخص في الصورة، أو يقوم شخص بنشر مقطع فيديو يتضمن تشهيراً ببياناته الشخصية على اليوتيوب أو غيره من المواقع[٣].

وإذا كان الضرر قوام المسئولية المدنية، إلا أنه ينبغي أن تتوافر في الضرر مجموعة من الشروط حتى يكون مستحقاً للتعويض وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١-أن يكون الضرر شخصياً: أي أن يكون الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً أصاب المتضرر شخصياً، أي أن الضرر الذي لحق بصاحب البيانات الشخصية الذي انتهكت بياناته يجب أن يكون شخصياً من أجل المطالبة بالتعويض عنه، فإذا لم يلحق به شخصياً فلا يمكنه المطالبة بالتعويض إلا إذا كان نائباً عن المتضرر (كأن يكون صاحب البيانات الشخصية قاصراً أو خلفاً له كالوارث).

وستحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة على الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر

(١) د. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات (الفعل الضار)، ١٩٨٨م، صـ٥، صـ٥٥٣.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط، ج، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، صـ٧٣٧.

(٣) د. خالد سليمان الناصري: المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، صـ١١٦، ١١٧.

المرتد ضرراً شخصياً لمن إرتد عليه، كما لو قام شخص بنشر بيانات مزيفة عن امرأة ووصفها بأنها عاهرة، فهنا الضرر يصيبها مباشرة ويصيب زوجها وأبنها بالإرتداد[1].

٢-أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة: بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن إخلال بحق ثابت يحميه القانون أو بمصلحة مشروعة.

٣-أن يكون الضرر محققاً: عرفت محكمة النقض الضرر المحقق بقولها: أن الضرر يكون محققاً إذا كان واقعاً فعلاً أو كان سيقع، أو سيقع حتماً[2]، ومن ثم لا يمكن التعويض عن الضرر الإحتمالي، فالضرر المحتمل هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع، فهذا النوع من الضرر لا يجوز التعويض عنه حتى يقع[3].

المطلب الثالث
علاقة السببية

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ من جهة وبين الضرر من جهة أخرى، فيجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.

---

(١)د. إبراهيم على حمادي الحلبوسي: المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٨، صـ١٩٢.

(٢)نقض مدني ١٣ مايو ١٩٦٥م، المجموعة الرسمية لأحكام النقض، ع١٦، رقم ٩٣، صـ٥٧٠، مشار إليه في مؤلفنا: الخلايا الجذعية وآثارها- دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، د. نصر رمضان سعد الله حربي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، صـ١٧٨.

(٣)نقض مدني الطبعة رقم ٣٨٥٣ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥،مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الذهبي، السنة ٥، إبريل، يونيه سنة ٢٠٠٦، صـ٥٣، مشار إليه في مؤلفنا د. نصر رمضان سعد الله حربي، الخلايا الجذعية وآثارها- دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ١٧٨.

وفي مجال بحثنا لأنه كثيراً ما يقع الضرر نتيجة تداخل عدة أسباب، كما أن الضرر الذي يلحق بالشخص الذي وقع الإعتداء على بياناته الشخصية قد يعقبه ضرراً آخر، فإن علاقة السببية تثير مسألتين على قدر كبير من الأهمية هما: تعدد الأسباب، تسلسل الأضرار، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: تعدد الأسباب:

إذا إشترك في إحداث الضرر الذي أصاب المستخدم لمواقع التواصل الإجتماعي عدة أسباب، فهل يتم الإعتداد بهذه الأسباب جميعًا، أم نعتد بالأسباب المنتجة فقط، هناك خلاف بين شراح القانون في عملية إسناد الضرر الحاصل إلى هذه الأسباب على النحو التالي:

١-**نظرية تعادل الأسباب**: وفقًا لهذه النظرية إذا ما وقع الضرر نتيجة لمجموعة من الأسباب، فإنه يعتد بكل سبب إشترك في وقع الضرر، مجاميع الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر تكون متعادلة في حكم القانون لأنه إذا تخلف أحد هذه الأسباب لن يقع الضرر [(١)]، فالضرر وفقًا لهذه النظرية ما وقع إلا نتيجة لاجتماع كل هذه الأسباب، فإذا غاب سبب منها لما وقع الضرر[(٢)].

٢-**نظرية السبب المنتج أو الفعال**: وفقًا لهذه النظرية يجب التمييز بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة فيعتد بالأولى فقط دون الثانية، والسبب المنتج هو الذي يؤدي في العادة وحسب المجرى العادي للأمور وحسب المألوف إلى إحداث الضرر، بينما

(١)د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط، ج، مرجع سابق، فقرة ٦٠٥، صـ١٢٦٣.

(٢)د. عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، صـ٩.

السبب العارض هو الذي وجوده أو غيابه لا يغير من الموضوع شيئاً[1]، فهو الذي لا يحدث به الضرر عادة[2].

ولا شك أن هذه النظرية تحظى بتأييد جانب كبير من الفقه[3]، واتجه كذلك القضاء المصري للأخذ بها، فقد أكدت محكمة النقض المصرية بوضوح أنه: "يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عن السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض"[4].

ثانيًا: تعاقب أو تسلسل الأضرار:

إذا ما تعاقب على الضرر الذي أصاب المتضرر أضراراً أخرى فإن القاعدة العامة في المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية تقتضي بعدم المساءلة إلا عن الأضرار المباشرة فقط، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما قررت أنه: "يسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده"[5].

(١)د. بسام محتسب بالله: المسئولية العينية المدنية والجزائية، ط١، دار الإيمان، بيروت،١٩٨٤،صـ٢٥٧.

(٢)د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط، ج٢، مرجع سابق، فقرة ٦٠٦، صـ١٠٢٦.

(٣)د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط، ج١، مرجع سابق، فقرة ٩٠٦، د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ٣٥٢.

(٤)نقض مدني، جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٧م، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٨، صـ١٥٦٠، مشار إليه في مؤلفنا د. نصر رمضان سعد الله حربي، الخلايا الجذعية وآثارها، مرجع سابق، صـ١٨٤.

(٥)د. محمد حسين منصور: المسئولية العينية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م، صـ١٧٥ – ١٧٦.

المبحث الرابع
التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء علىالبيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي

تمهيد:

تنص المادة (٥٠) من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ومن ثم فإنه يحق لمن وقع إعتداء على بياناته الشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء، بجانب التعويض عما أصابه من ضرر.

وسوف نتناول في هذا المبحث التعويض، بإعتباره الأثر البارز الذي يترتب على قيام المسئولية، وهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منها، وهو الجزاء العام على قيام المسئولية المدنية، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول طرق التعويض، وفي الثاني تقدير التعويض، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
طرق التعويض

ينقسم التعويض إلى: تعويض عيني، وتعويض مقابل.

١-**التعويض العيني**: ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهو بعبارة أخرى إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، والقاضي يلزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ذلك ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين[١].

(١)د. أنور سلطان: مصادر الإلتزام، مرجع سابق، صـ٣٨٠.

والتعويض العيني من أكثر ما يقع في الالتزامات التعاقدية، ويتصور الحكم به في بعض حالات المسئولية التقصيرية، وذلك من خلال إصلاح الضرر عيناً وليس بمقابل.

وفي مجال بحثنا فإن الضرر الناتج عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، يكون في حالات كثيرة غير ممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فمثلاً لو أنشأ أحد الأشخاص صفحة على مواقع التواصل الإجتماعي بيانات شخصية تعود لشخص آخر وبصورته الشخصية، أو قام بأختراق صفحة لشخص ما وقام بالنشر على هذه الصفحة ما يمس صاحبها فيجعله يشعر بالألم النفسي وتؤدي إلى إحراجه في محيطه الإجتماعي.

وحيثُ أن الضرر ناتج عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي غالباً يتم بالعلانية، لذا فإن التعويض حتى يكون أكثر ملائمة لجبر ذلك الضرر، بحيث أن يكون من جنسه متمثلاً في الرد والتصحيح من خلال نفس الصفحات التي نشرت فيها الإساءة أو الإعتداء.

٢-التعويض بمقابل:

التعويض بمقابل هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية في أغلب الأحوال، وهذا التعويض قد يكون نقدياً أو غير نقدي، لكن التعويض النقدي يكون في أغلب حالات المسئولية التقصيرية، والأصل أن يدفع التعويض النقدي دفعة واحدة، إلا انه يجوز أن يدفع على شكل أقساط أو إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المضرور[1]، وهو ما نصت عليه

(١)د. أنور سلطان: مصادر الإلتزام، مرجع سابق، صـ٣٨٠.

المادة (١٧١) من القانون المدني.

ويلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض بمقابل[1]،عندما يكون التعويض العيني غير ممكن لجبر الضرر الذي لحق بالشخص صاحب البيانات الشخصية الذي وقع عليه الإعتداء وحصل له إساءة في سمعته أو شرفه أو كرامته بعد الإعتداء على بياناته الشخصية، لأنه في هذه الحالة لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الثاني
تقدير التعويض

إن مسألة تقدير التعويض عن الضرر متروكة لقاضي الموضوع بأعتبارها من المسائل التي يستقل بتقديرها، ولكن العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حسابات التعويض، تُعد من المسائل المتصلة بالقانون والتي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية سواء في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض فله

---

(١)التعويض بمقابل قد يكون نقدي أو غير نقدي.

أ) ويكون المقابل غير نقدي: ويقصد به أن يأمر القاضي المعتدي مرتكب الفعل الضار بأداء أمر معين ومن أهم صوره نشر الحكم لحيز الضرر الأدبي إلى جانب الحكم بالتعويض النقدي من أجل إصلاح الضرر المادي.

د. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، صـ٥٠٧.

ب) ويكون المقابل نقديـًا: فهناك أموال يتعذر فيها التنفيذ العيني فيلجأ القاضي إلى التعويض النقدي فيصبح هو الأصل.

د. باسم محمد فاضل: الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ٢٠١٨، صـ٢٣٦.

أن يختار طريقة التعويض من خلال التحديد الأنسب لإصلاح الضرر، فيكون له الحكم بالتعويض العيني متى توافرت شروطه، أما إذا اختار التعويض النقدي فله أن يحكم به دفعة واحدة أو يحكم بتقسيط التعويض.

وبعد أن يتبين للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف سلعة مطلقة، فهو غير ملزم بنصاب معين او بمبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار، وإنما له كامل الصلاحية.

وفي مجال الأعمال الإلكترونية، فإن عملية تقدير التعويض تنطوي على نواحي فنية، ومن ثم فإن للقاضي أن يستعين بخبراء مختصين في مجال الإنترنت لإبداء رأيها في المسائل الفنية التي يصعب على استقصائها بنفسه، وللقاضي إعتماد ما وصل إليه الخبير في تقريره وله رفضه، كما بإمكانه الأمر بخبرة مهنادة للوقوف على الضرر الفعلي، فتقدير أعمال الحيز أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فيها من محكمة النقض.

وإذا كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير التعويض، لكن وضع المشرع مجموعة من العناصر والمعايير أوجب على القاضي الإعتماد عليها للوصول إلى تقرير التعويض بما يناسب الضرر، وتتمثل هذه العناصر في وجوب مراعاة: ما الحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وكذلك وجوب مراعاة الظروف الملابسة.

فتنص المادة (٢٢١) من القانون المدني على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض بالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."

كما تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١- ٢٢٢) مراعياً الظروف الملابسة..."

ويقصد بالظروف الملابسة في هذا الصدد الظروف التي تلابس المضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد، فتنظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالرسام الذي يصاب في أصابعه التي يرسم بها ويتقوت منها يكون ضرره أكبر من غير الرسام.[١].

وبناء عليه فإن انتهاك البيانات الشخصية لتاجر كبير ونشر هذه البيانات على مواقع التواصل الإجتماعي بما يؤثر على سمعته التجارية فيؤدي ذلك إلى تفويت الذع عليه وكساد بضاعته ويكون الضرر أكبر مما لو وقع الضرر على شخص عادي أو تاجر بسيط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعويض لا يمكن تقديره بالنظر إلى جسامة الخطأ، فقد يكون الخطأ جسيم والضرر الذي نشأ عنه يسير، أو على العكس من ذلك، وإنما يتم تقدير التعويض على أساس الضرر ويعوض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[٢].

وأخيراً قد يتغير الضرر من حين وقوعه إلى حين صدور الحكم بالتعويض، إذا أنه قد يزداد في هذه الفترة خاصة في نطاق مواقع التواصل الإجتماعي التي تمتاز بسرعة إنتشار الأخبار فيها، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلي زيادة الضرر فيها والناشئ عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي هذه المواقع، ومن ثم يكون للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة.

---

(١)د. خالد سلمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، صـ١٤٣.

(٢)د. مصطفى الجمال، و د. رمضان أبو السعود، ود. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، صـ٤١٢.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث المعنون بـ" التعويض عن الأضرار المترتبة على الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في ضوء القانون (١٥١) لسنة ٢٠٢٠" من خلال خمسة مباحث:

تناولنا في المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، وفي المبحث الثاني: تناولنا آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي وشروطها، وفي المبحث الثالث: صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، وفي المبحث الرابع: المسئولية المدنية المترتبة على الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، وفي المبحث الخامس والأخير: تناولنا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات :

أولاً- النتائج:

١-البيانات الشخصية: هي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة.

٢-هناك مخاطر كبيرة ناتجة عن عملية معالجة البيانات الشخصية، بدءً من جمع تلك البيانات، ومن ثم تخزينها وتحليها وانتهاءً بمعالجتها، من أجل تشكيل ملف تعريفي لكل مستخدم، مما يسهل الإتجار بها وسرقتها، أو استخدامها بشكل يسئ إلى أصحابها بالتشهير أو الإبتزاز.

٣-يترتب على الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمي البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي مسئولية مدنية والتي تستوجب ضرورة قيامها وجود أركانها وعناصرها فتعطي الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء ذلك الاعتداء.

٤-تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة سواء في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض أو تقديره، ولكن يجب مراعاة مجموعة من العوامل التي تؤثر على تقدير التعويض كالظروف الملابسة التي تحيط بالمتضرر مثل الظروف الشخصية والصحية والعائلية، والمعيار الذي تعتمده المحكمة في ذلك هو معيار ذاتي وليس معيار موضوعي وإنه يختلف من شخص إلى أخر.

ثانياً- التوصيات:

١-تحديد الطرق والمعايير المناسبة لتأمين البيانات طبقـًا لأختلاف أهميتها وطبيعتها والتطورات التكنولوجيا.

٢-إلزام المتحكم والمعالج بتوفير الإمكانيات والموارد البشرية اللازمة لممارسة مسئول حماية البيانات الشخصية واختصاصاته وفقـًا لمقتضيات وظيفته والتأكيد على دوره الإشرافي وليس التنفيذي.

٣-ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الإنترنت عامة ومواقع التواصل الإجتماعي خاصة حتى لا يكونوا صيداً لأعمال نصب واحتيال عن طريق الشبكة، وحتى لا يكونوا ضحايا تنتهك خصوصياتهم من قبل الآخرين.

٤-إذا كان المشرع في المادة (٢٦) من القانون نص على أن مركز حماية البيانات الشخصية هو المختص بإصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات، وذلك في خلال ٩٠ يوم من

تاريخ استيفاء كافة المستندات والمعلومات، وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً، ولكن المشرع لم يوضح ما هو الإجراء الواجب بعد قرار الرفض، هل هناك تظلم من قرار الرفض أو الطعن عليه بأعتباره قراراً إدارياً، ومن ثم نوصي المشرع بالنص صراحة وتحديد الإجراء الواجب في هذا الصدد.

المراجـــــع

أولاً-المراجع العامة:

١.المستشار عز الدين الناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢.د، إبراهيم على حمادة الحلبوسي: المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٣.د. أنور سلطان: مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٤.د. بسام محتسب بالله: المسئولية الفنية المدنية والجزائرية، ط١، دار الإيمان، بيروت، ١٩٨٤.

٥.د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٦.د. حسام الدين الأهواني: مصادر الإلتزام (المصادر غير الإدارية)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣/ ١٩٩٤م.

٧.د. حشمت أبو ستيت: نظرية الإلتزام في القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط٢، ١٩٥٤، بدون ناشر.

٨.د. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات (الفعل الضار)، ١٩٨٨م، ط٥.

٩.د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج٤، ج٢،ج١، دار النهضة العربية.

١٠.د. عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

١١.د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م.

١٢.د. محمد ناجي ياقوت: مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوى الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١٣.د. محمود جمال الدين ذكي: نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، ج١، مطبعة الجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٤.د. مصطفى الجمال، ود. رمضان محمد أبو السعود، ود. نبيل إبراهيم سعد: مصادر وأحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥.د. نصر رمضان سعد الله حربي: الخلايا الجذعية وآثارها – دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

ثانياً- المراجع الخاصة:

١.أشرف جابر سيد، خالد بن عبد الله الشافي: بحث منشور، ٢٠١٣، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في مواقع فيس بوك، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.

٢.خالد سليمان الناصري: المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٣.د. باسم محمد فاضل: الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٤.د. بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحيازة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبة الحقوقية، ٢٠٠٩.

٥.د. جبالي أبو هشيمه كامل: حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، الفترة من ١٢-١٣ إبريل ٢٠١٦.

٦.د. حسام الدين الصغير: قضايا علمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧.د. سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول، بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر٢٠١١.

٨.د. عبد الوهاب المحاسبة: المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الإلكترونية، وفق القانون الأردني، بحث منشور بكلية الأعمال، جامعة الطفيلة التقنية، الطفيلة، الأردن، ٢٠١٨.

٩.د. عثمان بكر عثمان: المسئولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة طنطا.

١٠.د. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديد والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١١.د. محمد فتحي عبد الهادي: مقدمة في علم المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.

١٢.سامان فوزي عمر: المسئولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧.

١٣. سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، مج٢٩، ع١، ٢٠١٣.

١٤. عبد الرحمن بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت"، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٣.

١٥. محمد بن عيد القحطاني: حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٥.

١٦. محمد عبد المحسن المقاطع: نحو صياغة قانونية جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، مؤتمر جامعة الكويت، حول "القانون والحاسب الآلي"، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤.

١٧. هبه نبيل هروال: جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً -المواقع الإلكترونية:

1-https://www.aitnews.com.
2-INTERNET PROTOCOL http://tools.ietf.org/html/rfc760.
3-Nearly undetectable tracking device raises concern.
http//news.cnet.com/2100-1017-243077.html.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤٣٠**

مقدمة **٤٣٣**

المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي **٤٣٦**

المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي ٤٣٦

المطلب الثاني : مفهوم شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي ٤٣٩

المبحث الثاني : آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وشروطها **٤٤٤**

المبحث الثالث : المسئولية المدنية المترتبة على الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي **٤٥٠**

تمهيد وتقسيم: ٤٥٠

المطلب الأول : الخطـــــــأ ٤٥١

المطلب الثاني : الضـــــــرر ٤٦٤

المطلب الثالث : علاقـــة السـببية ٤٦٦

المبحث الرابع : التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء عليالبيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي **٤٦٩**

المطلب الأول : طرق التعويض ٤٦٩

المطلب الثاني: تقدير التعويض ٤٧١

الخاتمة **٤٧٤**

المراجـــــع **٤٧٧**

فهرس الموضوعات **٤٨١**